



EXPLOSIVE WEAPONS IN POPULATED AREAS

العلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

الجزء أ: تمهيد

القسم 1

- 1.1 مع زيادة أمد النزاعات المسلحة، وتعقيدها، ووصولها إلى المناطق الحضرية، ازدادت المخاطر التي يتعرض لها المدنيون. وتشكل هذه المخاطر مصدر قلق كبيراً ويجب التصدي لها. وتشمل أسباب هذه المخاطر مجموعة من العوامل، بما في ذلك استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وتشكل تحديات معقدة لحماية المدنيين. 1.2 يمكن أن يكون استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان آثاراً مدمرة على المدنيين والأهداف المدنية. وتزداد المخاطر اعتماداً على مجموعة من العوامل، تشمل القوة التفجيرية للأسلحة، ومستوى دقتها، وعدد الذخائر المستخدمة.
- 1.3 تسبب آثار الانفجار والشظايا التي يخلقها، وما ينتج عنه من حطام، وفيات وإصابات، بما في ذلك إعاقات مدى الحياة. وإلى جانب هذه الآثار المباشرة، يتعرض السكان المدنيون، والسيما الأطفال، إلى آثار غير مباشرة خطيرة وطويلة الأمد – والتي غالباً ما يشار بالآثار الرندادية. وتنشأ العديد من هذه الآثار عن إلحاق الضرر بالبنية التحتية المدنية الحيوية أو تدميرها.
- 1.4 عند تعرض البنية التحتية المدنية الحيوية مثل الطاقة والغذاء والمياه وأنظمة الصرف الصحي للتلوث أو التدمير، يتعطل توفر الاحتياجات والخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم. وغالباً ما تكون هذه الخدمات مترابطة، ونتيجة لذلك، يمكن أن يؤثر الضرر الذي يلحق بمكون أو خدمة واحدة سلباً على باقي الخدمات في أماكن أخرى، وهو ما يتسبب في إلحاق الضرر بالمدنيين والذي يمكن أن يمتد إلى ما هو أبعد من المنطقة المتأثرة بالسلاح. 1.5 تزيد الأضرار والتدمير الذي يلحق بالمنزل والمدارس والمستشفيات ودور العبادة ومواقع التراث الثقافي من معاناة المدنيين. ويمكن أن تتأثر البيئة أيضاً باستخدام الأسلحة المتفجرة، من خلال تلوث الهواء والتربة والمياه والموارد الأخرى.
- 1.6 يمكن أن يؤدي استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أيضاً إلى إلحاق أضرار نفسية ونفسية اجتماعية بالمدنيين. وغالباً ما تؤدي هذه الآثار المباشرة وغير المباشرة إلى نزوح الأشخاص داخل الحدود وعبرها، حيث يكون لها تأثير شديد على التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتعيق الذخائر غير المتفجرة وصول المساعدات الإنسانية وعودة النازحين، وتسبب في وقوع إصابات بعد انتهاء الأعمال العسكرية بوقت طويل.
- 1.7 تطبق العديد من القوات المسلحة بالفعل سياسات وممارسات تهدف إلى تجنب الإضرار بالمدنيين أثناء العمل القتالية أو على الأقل التقليل منها قدر الإمكان. ويمكن أن تساعد هذه السياسات القوات المسلحة على فهم الآثار المتوقعة للأسلحة المتفجرة على الهدف العسكري والمناطق المحيطة به بشكل أفضل، وكذلك فهم المخاطر المصاحبة لها على المدنيين في المناطق المأهولة بالسكان. ومع ذلك، هناك مجال لإدخال تحسينات عملية لتحقيق التنفيذ الكامل والشامل للالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي والميثاق لها، وكذلك تطبيق ومشاركة السياسات والممارسات الجيدة. ومن شأن توسيع وتعزيز المبادرات المصممة لتبادل السياسات والممارسات المتعلقة بحماية المدنيين أن يدعم تعزيز القانون الإنساني الدولي وتنفيذه على نحو أفضل. 1.8 نحن ندرك أهمية الجهود المبذولة لتسجيل الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين وتتبعها، واستخدام جميع التدابير العملية لضمان جمع البيانات على النحو الملائم. ويشمل ذلك، حيثما أمكن، بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر. وعند الإمكان، ينبغي مشاركة هذه البيانات وإتاحتها لعامة الناس حيثما أمكن. ويمكن لتحسين البيانات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالمدنيين أن يساعد على توجيه السياسات المصممة لتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين وتقليله إلى أدنى حد ممكن؛ والمساعدة في جهود التحقيق في الأضرار التي تلحق بالمدنيين؛ ودعم الجهود لتحديد المساءلة أو إثباتها، وتعزيز عمليات الدروس المستفادة في القوات المسلحة. 1.9 ونشدد على ضرورة التصدي للعواقب الإنسانية قصيرة وطويلة الأجل الناتجة عن النزاع المسلح فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ونرحب بالعمل الجاري للأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمجتمع المدني بشأن الآثار والعواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. 1.10 نرحب أيضاً بالعمل على تمكين وتعزيز أصوات جميع المتضررين ودمجها، بما في ذلك النساء والفتيات، ونشجع على إجراء مزيد من البحوث بشأن الآثار الجنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة المتفجرة.

القسم 2

- 2.1 نعيد تأكيد التزاماتنا بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والالتزامات ذات الصلة. وهي تشمل التزاماتنا بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وتعهدنا بوضع حد لإفالات من العقاب. 2.2 ويوفر القانون الإنساني الدولي القائم على إطار القانوني لتنظيم سلوك النزاعات المسلحة. وهو ينطبق على استخدام الأسلحة المتفجرة في جميع حالات النزاع المسلح، وعلى جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة لها على السواء. ونشدد على أهمية الميثاق الكامل للقانون الإنساني الدولي كوسيلة لحماية المدنيين والأهداف المدنية وتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين، وتقليله إلى أدنى حد ممكن، عند القيام بعمليات عسكرية، والسيما داخل المناطق المأهولة بالسكان.
- 2.3 نشير إلى الالتزامات الواقعة على جميع أطراف الصراع المسلح بالميثاق للقانون الإنساني الدولي في جميع الظروف، بما في ذلك عند إجراء عمليات عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان. ونشير على وجه التحديد إلى الالتزام بالتمييز بين المحاربين والمدنيين

وكذلك بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في جميع الأوقات أثناء تنفيذ العمليات العسكرية، والقتصار على توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية. كما نشير كذلك إلى الحظر المفروض على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم وضد آثار الهجمات، ونشير أيضاً إلى الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالحماية العامة للمدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، والسماح بمرور وتيسير الغائبة الإنسانية للمدنيين المحتاجين

بسرعة ومن دون عراقيل. 2.4 ندين

التكتيكات المصممة للاستغلال قرب المدنيين أو الأهداف المدنية من الأهداف العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وكذلك استخدام الأجهزة المتفجرة بدوية الصنع الموجهة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية، وغيرها من الانتهاكات الأخرى للقانون

الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والتي تزيد من تفاقم المخاطر التي

يتعرض لها المدنيون وتثير قلقاً بالغاً. 2.5 في حين أنه لا

يوجد حظر عام على استخدام الأسلحة المتفجرة، فإن أي استخدام للأسلحة المتفجرة يجب أن يمثل للقانون الإنساني

الدولي. 2.6 ندين

بشدة أي هجمات موجهة ضد المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأهداف المدنية المشمولة بالحماية، بما في ذلك قوافل الإجلاء

المدنية، وكذلك القصف والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة. 2.7 نرحب بعمل مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة لتعزيز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتعزيز المتثال للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، نشير إلى قرارات مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة التي

تتناول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الجزء ب: القسم التنفيذي

انطلاقاً من التزامنا بتعزيز حماية المدنيين والأهداف المدنية أثناء النزاع المسلح وبعده، ومعالجة العواقب الإنسانية الناشئة عن النزاع المسلح الذي ينطوي على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وتعزيز المتثال للقانون الإنساني الدولي الساري وتحسين تنفيذه، سنقوم بما يلي:

القسم 3

3.1 تنفيذ، وعند الضرورة مراجعة أو تطوير أو تحسين، السياسات والممارسات الوطنية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

التي تنطوي على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. 3.2 ضمان التدريب الشامل لقواتنا

المسلحة على تطبيق القانون الإنساني الدولي وعلى السياسات والممارسات الجيدة التي يتعين تطبيقها

أثناء سير الأعمال القتالية في المناطق المأهولة بالسكان لحماية المدنيين والأهداف المدنية.

3.3 ضمان اعتماد قواتنا المسلحة مجموعة من السياسات والممارسات وتنفيذها للمساعدة على تجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، بما في ذلك عن طريق تقييد استخدام

الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أو الامتناع عنها حسب الاقتضاء، عندما يتوقع أن

يؤدي استخدامها إلى إلحاق الضرر بالمدنيين أو بالأهداف المدنية. 3.4 التأكد من أن تأخذ

قواتنا المسلحة في الاعتبار، بما في ذلك في سياساتها وممارساتها، الآثار المباشرة وغير المباشرة على المدنيين

والأهداف المدنية التي يمكن توقعها بشكل معقول، عند التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذ الهجمات في المناطق المأهولة بالسكان،

وإجراء تقييم لأضرار، بأقصى قدر ممكن، وتحديد الدروس المستفادة.

3.5 ضمان وضع العلامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وتطهيرها، وإزالتها، أو تدميرها في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء

الأعمال القتالية الفعلية وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي الساري، ودعم توفير التوعية بالمخاطر. 3.6 تسهيل نشر القانون الإنساني الدولي

وفهمه وتعزيز احترامه وتنفيذه من جانب جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات

المسلحة غير التابعة للدولة.

القسم 4

4.1 تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما بين القوات المسلحة، وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك العمليات العسكرية المشتركة، فيما يتعلق بتبادل الخبرات الفنية والتكتيكية،

وعمليات التقييم المتعلقة بالآثار الإنسانية، من أجل وضع سياسات وممارسات جيدة

لتعزيز حماية المدنيين، والسيما فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. 4.2 جمع ومشاركة وإتاحة البيانات المفصلة

لعامة الناس حول الآثار المباشرة وغير المباشرة على المدنيين والأهداف المدنية للعمليات

العسكرية التي تنطوي على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.

4.3 تسهيل عمل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة في جمع البيانات عن تأثير

العمليات العسكرية التي تشمل استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان على المدنيين، حسب الاقتضاء. 4.4 تسهيل وصول المساعدات الإنسانية

بسرعة وأمان ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في حالات النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي

الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

4.5 تقديم أو تسهيل أو دعم المساعدة للضحايا - المصابين، والناجين، وأسرى القتلى أو الجرحى - وكذلك المجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة. اعتماد نهج شامل ومتكامل ومراعٍ للفوارق بين الجنسين وغير تمييزي إزاء هذه المساعدة، مع مراعاة حقوق

الشخص ذوي العاقة، ودعم التعافي بعد انتهاء النزاع والحلول الدائمة.

4.6 تسهيل عمل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى حماية ومساعدة السكان المدنيين ومعالجة الآثار الإنسانية المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن استخدام الأسلحة

المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، حسب الاقتضاء.

4.7 الاجتماع بشكل منتظم الستعراض تنفيذ هذا الإعلان بروح تعاونية وتحديد أي تدابير إضافية ذات صلة قد يلزم اتخاذها. ويمكن أن تشمل هذه الاجتماعات تبادل وتجميع السياسات والممارسات الجيدة وتبادل الآراء بشأن المفاهيم والمصطلحات الناشئة. ويمكن للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في هذه الاجتماعات، وتشجع على مواصلة العمل، بما في ذلك تنظيم تبادلات بين الحكومات وبين الجهات العسكرية، التي قد تساعد

في توفير معلومات للاجتماعات التي تنعقد بشأن هذا الإعلان.

4.8 الترويج بنشاط لهذا الإعلان، وتوزيعه على جميع الجهات المعنية، ومتابعة اعتماده وتنفيذه بفعالية من قبل أكبر عدد ممكن من الدول، والسعي إلى التقيد بالتزاماته من جانب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.

النهاية